الحكم التاريخي

الذي ألزم وزير المالية

المصري بالإنفاق على فقيرة

أصدره وألفه

رأفت حسنين

رئيس محكمة الأسرة

الإهداء

أهدى هذا الحكم إلى الشريعة
الإسلامية الغراء، التي تحنو
على الفقراء وترحم الضعفاء.

أ/ فتة حسنين

رئيس محكمة الأسرة
مدينة كوم حمادة - محافظة البحيرة
المصرية

تحريراً في [١٠/٤/٢٠٢٣] - عيد ميلاد زوجتي العزيزة

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أما بعد :

لقد عُينت في القضاء المصري في عام [١٩٩٥] ،

وعملت في بعض النيابات الجنائية .

وفي عام [١٩٩٨] نُقلت إلى نيابة "طنطا الكلية

للأحوال الشخصية" ، وتخصصت في قضايا الأسرة .

وفي عام [٢٠٠٨] كنت رئيساً لمحكمة دسوق

لشئون الأسرة ، وعُرضت علينا قضية نفقة ،

رفعتها عجوز على ابنها ، لكي يقوم بالإنفاق عليها .

وقد اتضح من المستندات والتحريات أن هذة العجوز فقيرة ، وغير قادرة على الكسب ، وليس لها قريب موسر ينفق عليها .

وتبين أن ولدها ذو دخل ضئيل وأعباء .

فصممت على إعفاء هذا الابن من النفقة وإلزام الدولة بها ، لأن الشريعة الإسلامية الغراء تلزم بيت المال بالإنفاق على الفقراء فى مثل هذة الظروف .

وتذكرت أن مؤلفى [الموسوعة الفقهية الكويتية] قد قرروا الآتى [لا خلاف بين الفقهاء فى أن

نفقة العاجز، الذي لا عائل له، ولا قدرة له
على الكسب، ولا يملك مالاً، تجب في بيت المال،
لأنه مُعد للصرف على ذوي الحاجات والمعدمين[1].
((يُراجع الجزء الحادي والأربعون من الموسوعة،
ص 99، الطبعة الأولى، عام 2002)).
فقمت بإدخال وزير المالية المصري في الدعوى،
وأصدرت حكماً، يلزمه بالإنفاق على العجوز السالفة.
وهذا الحكم يوضح عظمة الشريعة الإسلامية،
ويؤكد عطفها على الفقراء والمحتاجين، ويبين
امتلاكها لكنوز فقهية كثيرة، تنتظر من ينقب

عنها و يبحث .

وقد رأيت أن أنشر هذا الحكم المهم على الملأ ،

عرفاناً بفضل شريعتنا .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

نص الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة دسوق لشئون الأسرة

باسم الشعب

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم الاثنين الموافق ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٨

برئاسة السيد الأستاذ	**/ رأفت فتح حسنين**	**رئيس المحكمة**
وعضوية السيد الأستاذ	**/ شريف سعد النجار**	**القاضي**
وعضوية السيد الأستاذ	**/ أحمد عنان حمودة**	**القاضي**
وحضور الأستاذ	**/ عادل عطية**	**وكيل النيابة**
وحضور الأستاذ	**/ محمد الفار**	**الخبير الاجتماعي**
وحضور الأستاذة	**/ شادية عرابي**	**الخبيرة النفسية**
وحضور الأستاذة	**/ نجاح عبد الكريم محمد**	**سكرتيرة الجلسة**

صدر الحكم الآتي في القضية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ دسوق لشئون الأسرة

وموضوعها : نفقة أقارب

المرفوعة من :- عزيزة محمد متولي شرف الدين

المقيمة بقرية محلة أبو على – مركز دسوق – محافظة كفر الشيخ

ضـــــد

١- **المدعى عليه** :- السعيد محمد متولي شرف الدين

المقيم بقرية محلة أبو على – مركز دسوق – محافظة كفر الشيخ

٢- **الخصم المدخل** :- وزير المالية بصفته

مديراً ورئيساً للخزانة العامة للدولة

وممثلاً لبيت المال في العصر الحديث

رئيس المحكمة
رأفت حسنين

سكرتيرة الجلسة

المحـــكمـــة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق ورأي النيابة والمداولة :-

حيث تخلص الوقائع في أن المدعية قد اختصمت المدعى عليه – ابنها – بموجب صحيفة أودعت قلم الكتاب في " ١٧ / ١ / ٢٠٠٦ " وأعلنت قانونا طلبت في ختامها الحكم بإلزامه بنفقة لها بأنواعها ؛ وإلزامه بالأداء والمصاريف والأتعاب ، والإذن لها بالاستدانة عليه ، على سند من امتناعه عن الإنفاق عليها رغم يساره وفقرها .

وحيث إن الدعوى قد تم تداولها بالجلسات ؛ حيث حضرت المدعية بشخصها وبوكيلها وحضر المدعى عليه بشخصه ، وقد حكمت المحكمة – بهيئة سابقة – للمدعية بنفقة شهرية مؤقتة مقدارها (٥٠ جنية) ؛ وأودعت النيابة مذكرة برأيها، وأُرفق بالأوراق المستندات الآتية :-

١-شهادة ميلاد المدعى عليه التي توضح أن المدعية أمه ، ٢- صورة البطاقة القومية للمدعية ، التي تثبت أنها من مواليد عام (١٩٢٩) ، ٣- مفردات راتب المدعى عليه التي تبين أنه يعمل موجهاً مالياً وإدارياً بإدارة دسوق التعليمية ، وأنه متزوج ولديه أربعة أولاد ، وأن صافي راتبه يُقدر بمبلغ (٢٩٢ جنية) – مائتين واثنين وتسعين جنيها – ، ٤- مفردات راتب ثانية له ، تؤكد أن صافي الراتب يُقدر بمبلغ (٣٥٧ جنية) – ثلاثمائة وسبعة وخمسين جنيها – ، ٥- تحريات تثبت أن المدعية ليس لديها أي ممتلكات ، ٦- تحريات ثانية تؤكد أن المدعى

سكرتيرة الجلسة

رئيس المحكمة
رأفت حسين

عليه يعمل بإدارة دسوق التعليمية وأنه لا يحصل على دخل خلاف دخله الحكومي السالف ، ٧- إفادة رسمية من بنك ناصر الاجتماعي – فرع كفر الشيخ – تؤكد أن المدعى عليه قد أخذ قرضاً من البنك في عام (٢٠٠٥) ، مقداره (١٠٨٠٠ جنية) – عشرة ألاف وثمانمائة جنية – ، وأنه يُسدد على أقساط عددها (٦٠) – ستون – قسطاً شهرياً ، وأن القسط الواحد مقداره (١٨٠ جنية) – مائه وثمانون جنيها – .

وقد عرضت المحكمة الصلح على وكيل المدعية فرفضه ، وناقشته فأكد أنه لا يُوجد أي قريب للمدعية – خلاف ابنها المدعى عليه – لكي ينفق عليها ، فأمرته المحكمة – عملاً بالمادة " ١١٨ " من قانون المرافعات وتحقيقا للعدالة – بأن يدخل في الدعوى وزير المالية بصفته مديراً ورئيساً للخزانة العامة للدولة ، فأدخله بموجب صحيفة تم إيداعها بقلم الكتاب وإعلانها لهيئة قضايا الدولة بكفر الشيخ ، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم .

وحيث إنه عن شكل الإدخال السالف فهو مقبول ، لأن الشروط المبينة بالمادة السالفة قد رُوعيت.

وحيث إنه عن موضوع الإدخال والدعوى ، فيجب الرجوع بشأنه إلى أرجح الأقوال الحنفية ، لأن القوانين الشرعية السارية لم تنظم نفقة الأقارب ونفقة بيت المال ، وذلك عملاً بالمادة رقم (١/٣) من مواد إصدار القانون رقم " ١ لـ ٢٠٠٠ المعدل " ، وبالرجوع إلى أرجح الأقوال يتضح أن " الولد إما موسر أو فقير ، فأما الموسر فتجب عليه نفقة أبيه وأمه وأجداده وجداته الفقراء ،

سكرتيرة الجلسة

رئيس المحكمة
رأفت حسنين

سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين ، قادرين على الكسب أم عاجزين ..... وأما الولد الفقير فإما أن يكون عاجزاً عن الكسب أو قادراً ، والقادر إما أن يفضل من كسبه شيء أو لا ..... فإن كان عاجزاً عن الكسب لصغر أو أنوثة أو مرض ، والأب كذلك ، فإن الأب يُلحق بالموتى ، وتجب نفقته ونفقه أولاده على الأقرب فالأقرب ، فإن لم يكن له أقارب ، كانت النفقة من الصدقة أو من بيت المال ، وهذا هو الحكم في كل عاجز عن الكسب بأي سبب كان ، ككبر وزمانة وصغر ، فإن نفقته في بيت المال إذا لم يكن له قريب محرم يعوله ..... وإن كان الولد كسوباً والأب فقيراً زمناً لا كسب له ، وجب على الولد أن ينفق عليه من فضل كسبه ، إن كان لكسبه فضل ..... وإن لم يكن لكسبه فضل وله عيال ، أجبره القاضي على ضمه إلى عياله كيلا يضيع ، وطعام الأربعة يكفي الخمسة بلا كبير ضرر ، ولا يُجبر الولد على أن يعطيه شيئاً على حدة .

أما لو كان الولد وحده ، فإن أباه يشاركه في القوت ديانة ، لأن إدخال الواحد في طعام الواحد ، يلحق به كبير ضرر ، بخلاف إدخال الواحد في طعام الأربعة أو الخمسة ، والأم بمنزلة الأب في ذلك ، لأن الأنوثة بمجردها عجز كما تقدم " .

(يُراجع كتاب " أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون " للشيخ " أحمد إبراهيم بك " وولده طبعة نادى القضاة – عام ١٩٩٤ – ص ٧٢٥) .

وقد قرر أحد فقهاء الحنفية ما يلي : " فأما ما يُوضع في بيت المال من الأموال فأربعة أنواع: أحدها : زكاة السوائم والعشور ، وما أخذه العُشار من تجار

سكرتيرة الجلسة

رئيس المحكمة
رأفت حسنين

المسلمين إذا مروا عليهم ..... والثاني : خُمس الغنائم والمعادن والركاز ..... والثالث : خراج الأراضي وجزية الرؤوس وما صُولح عليه "بنو نجران" من الحُلل ، و"بنو تغلب" من الصدقة المضاعفة ، وما أخذه العُشار من تجار أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب ..... والرابع : ما أُخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثاً أصلاً ، أو ترك زوجاً أو زوجة " ..... ثم تحدث هذا الفقيه عن مصارف هذه الأنواع الأربعة ، فأكد – بعد تفصيلٍ – أن النوع الرابع يجب أن يُصرف إلى " دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم ، وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم ، وإلى نفقة اللقيط وعقل جنايته ، و إلى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته ، ونحو ذلك ، وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها . " .....

(يُراجع كتاب " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " لمؤلفه الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الملقب بملك العلماء – طبعة دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – عام ١٩٩٦ – الجزء الثاني– ص ١٠٣....) .

وأكد فقيه حنفي آخر أن النوع الرابع السالف يجب أن يُصرف إلى " اللقيط الفقير ، والفقراء الذين لا أولياء لهم ، فيُعطى منه نفقتهم وأدويتهم وكفنهم وعقل جنايتهم ..... وحاصله أن مصرفه العاجزون الفقراء " .

وقال في موضعٍ آخر من كتابه أن الفقراء الذين لا أولياء لهم هم الفقراء الذين ليس لهم من تجب نفقتهم عليه ..... وأوضح أن النوع الرابع السالف

سكرتيرة الجلسة

رئيس المحكمة

يشتمل – بالإضافة إلى التركة التي ليس لها وارث – على " اللُقطة ، ودية المقتول الذي ليس له ولى " .....

(يُراجع كتاب " حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، في فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان " لخاتمة المحققين " محمد أمين الشهير بابن عابدين " – طبعة دار الفكر – بيروت – لبنان – عام ١٩٩٥ – الجزء الثاني – ص ٣٧٠ ، الجزء الرابع – ص ٤٠٣) .

وحيث إنه " إذا لم يكن للفقير المستحق للنفقة ، أحد من أقاربه يستطيع الإنفاق عليه، فإن نفقته تكون واجبة في بيت المال " .....

(يُراجع الكتاب الثاني من " مجلد الأحوال الشخصية وقضاء النقض البحري " ، وهو كتاب " قوانين الأحوال الشخصية في ضوء القضاء والفقه " لمؤلفه المستشار " أحمد نصر الجندي " – طبعة نادى القضاة – عام ١٩٨٠ – ص ١٧٦) .....

وقد قال الفقيه العظيم " محمد سلام مدكور " الآتي : " ومع هذا فقد كفل المجتمع الإسلامي للفقير حقه في العيش والحياة كغيره في المجتمع ، فقد نص أئمة الفقه الإسلامي على أنه إذا وُجد الفقير العاجز عن التكسب ، دون أن يُوجد له القريب الذي تجب عليه نفقته ، فقد جعل الفقه الإسلامي نفقته واجبة في بيت مال المسلمين ، دون نظر لديانته مادام مواطناً ، وأجاز للحاكم أن يفرض في مال الأغنياء عموماً ، ما يسد به حاجة المعوزين وذوى الحاجة من أبناء الوطن الإسلامي ، مسلمين وذميين .

رئيس المحكمة
رأفت حسنين

سكرتيرة الجلسة

فقد حدث في صدر الإسلام أن أخذ " عمر بن الخطاب " بيد شخص فقير مسن من غير المسلمين إلى منزله وأعطاه مالاً وأمر خازن بيت المال أن ينظر حاله وحال أمثاله ، قائلاً : " والله ما أنصفنا هذا وأمثاله إن أكلنا شبيبته ، ثم نخذله عند الهرم"، وجاء في صلح " خالد بن الوليد " مع أهل الحيرة " وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة أو كان غنياً ففقر ، طرحت عنه الجزية وعيل من بيت المال ، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام " ، كما كتب " عمر بن عبد العزيز " إلى ولاته يأمرهم بأن يجروا على أهل الذمة الفقراء العاجزين عن التكسب ، من بيت المال ما يصلحهم " ، فإذا كان هذا يتقرر لغير المسلم ، فتقريره للمسلم أظهر ، ويكون الإسلام بتعاليمه ونظمه قد كفل العيش للفقير العاجز عن الكسب ، وتكون العدالة الاجتماعية في الإسلام مكفولة على أحسن وجه وأسلمه ، ولم تكن مجرد أمور نظرية ، وإنما هي نظريات طبقها الرسول وطبقها الخلفاء من بعده ، ولو أخذت بها الأمة الإسلامية وطبقتها بإخلاص لكانت بحق خير أمة أخرجت للناس".

(يُراجع كتابه " أحكام الأسرة في الإسلام " – طبعة دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – عام ١٩٦٨ – الجزء الثالث " حقوق الأولاد والأقارب " – ص ٢١٩ ، ٢٢٠) .....

وقد قرر الدكتور " أحمد شلبي " أن " القيام بحق الفقير مبدأ مهم جداً في التفكير الاقتصادي في الإسلام ، ويهمنا أن نوضح بادئ ذي بدء كلمة " حق " التي عُنيت بها النصوص الإسلامية والباحثون المسلمون ، فالإسلام يرى أن الوفاء بحاجة الفقير ، عمل تلتزم به الحكومة ، ويلتزم به الأغنياء ، فليس ما يُعطى للفقير منحة

سكرتيرة الجلسة

رئيس المحكمة
رأفت حسين

أو صدقة أو عطاء ، وإنما هو حق لازم ، كالمرتب الذي يتقاضاه الموظف ، والأجر الذي يستحقه العامل ، ما دام هذا الفقير عاجزاً عن الكسب أو إذا كانت سبل الكسب غير ميسرة ..... وعلى هذا فالتفكير الإسلامي واضح تمام الوضوح بالتزام الحكومة الإسلامية بحق الفقير ، والحكومة الإسلامية تشمل الخليفة أو الرئيس ، كما تشمل جميع أعوانه الذين يساعدونه في هذا المجال".....

(يُراجع كتابه " موسوعة الحضارة الإسلامية " – الجزء الرابع " الاقتصاد في الفكر الإسلامي " طبعة مكتبة النهضة المصرية – الطبعة العاشرة – عام ١٩٩٣ – ص ٤٤ ، ٤٧) .....

وقد أوضح الدكتور " محمد شوقي الفنجري " الآتي : " أما الضمان الاجتماعي ، فهو التزام الدولة نحو مواطنيها ، وهو لا يتطلب تحصيل اشتراكات مقدماً ، وتلتزم الدولة بتقديم المساعدة للمحتاجين في الحالات الموجبة لتقديمها ،كمرض أو عجز أو شيخوخة ، متى لم يكن لهم دخل أو مورد رزق يوفر لهم حد الكفاية .... ويتمثل الضمان الاجتماعي في الإسلام ، كما سبق أن أشرنا ، في ضمان " حد الكفاية " لا " حد الكفاف " لكل فرد وُجد في مجتمع إسلامي أيا كانت ديانته وأيا كانت جنسيته ، تكفله له الدولة متى عجز أن يوفره لنفسه ، لسبب خارج عن إرادته ، كتعطل عن العمل أو مرض أو عجز أو شيخوخة .... إلخ ..... ويختلف حد الكفاية باختلاف البلاد بحسب ظروف كل مجتمع ، فهو في مصر غيره في السعودية ، وهو في بلد إفريقي غيره في بلد أوروبي ..... إلخ .... كما أنه يختلف باختلاف الزمان ، فهو في ارتفاع مستمر ، بحسب تطور الظروف ،

وتحول الكثير من الحاجيات بل والكماليات إلى ضروريات لا غنى عنها ، ومن ثم فإن حد الكفاية ، أي المستوى اللائق للمعيشة اليوم في أي بلد ، خلافه بالأمس .

وفي اعتقادنا أن معيار الحكم في الاقتصاد الإسلامي على أية دولة في العالم ليس هو بمقدار ما بلغته هذه الدولة من مستوى حضاري أو تكنولوجي ، أو ما تملكه تلك الدولة من ثروة مادية أو بشرية ، ولا هو بمقدار ما يخص كل فرد من الدخل القومي ، وإنما هو بالحد المعيشي اللائق الذي يتوافر أو تضمنه الدولة لأقل أو أضعف مواطن فيها ، لتحرره بذلك من عبودية الحاجة ومشاعر الحرمان والحقد ، مستشعراً نعمة الله ، راضياً متعاوناً مع مجتمعه ، وكما عبر عن ذلك شيخ الإسلام " ابن تيمية " (أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته ، لأنه خلق الخلق لعبادته) .....

والواقع أن ضمان حد الكفاية لكل فرد ، يكاد يكون الأساس الذي تقوم عليه مختلف أحكام الاقتصاد الإسلامي ، وهو المحور الذي تدور حوله سائر تطبيقاته ..... ذلك أن مشروعية الملكية في الإسلام متوقفة على ضمان حد الكفاية ، وأن هدف التنمية الاقتصادية في الإسلام هو توفير حد الكفاية ....." .

(يُراجع كتابه " المذهب الاقتصادي في الإسلام " – طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب – الطبعة الثالثة – عام ١٩٩٧ – ص ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩) .

وقد أجمع فقهاء الإسلام – على اختلاف مذاهبهم وطوائفهم السنية والشيعية والخارجية – على إلزام بيت مال المسلمين بالإنفاق على كل فقير عاجز عن الكسب ، لا يجد قريباً يعوله .

سكرتيرة الجلسة

صـ ١٥

رئيس المحكمة
رأفت حسنين

(تُراجع في ذلك الكتب الآتية : ١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للفقيه الحنفي " ابن نجيم " ٢- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، المعروف بالشرح الصغير ، للفقيه المالكي " أحمد الدردير العدوى " ٣- نهاية المحتاج شرح المنهاج ، للفقيه الشافعي " الرملي " ، ٤- المغنى للفقيه الحنبلي " ابن قدامة " ، ٥- المحلى ، للفقيه الظاهري " ابن حزم " ٦- البحر الزخار ، للفقيه الشيعي الزيدي " ابن مرتضى " ، ٧- شرائع الإسلام ، للفقيه الشيعي الجعفري " ابن حسن الهذلي"، ٨- دعائم الإسلام ، للفقيه الشيعي الإسماعيلي " القاضي النعمان " ٩- شرح النيل وشفاء العليل ، للفقيه الخارجى الإباضى " ابن عيسى أطفيش " .) .

وحيث إن الشيخ أحمد إبراهيم قد أكد فيما سلف أن الابن الفقير الكسوب ، الذي ليس لكسبه فضل وله عيال ، غير مجبر بأن يعطى أمه نفقة على حدة ، وعليه فقط أن يضمها إلى عياله كيلا تضيع، وعلى القاضي أن يجبره على ذلك .

وحيث إن المدعى عليه السالف فقير وكسوب ، وليس لكسبه فضل وله عيال ومن ثم فهو غير مجبر بأن يعطى أمه المدعية نفقة على حدة ، وعليه فإن المحكمة لن تلزمه بنفقة لها .

وقد ثبت فقره من ضآلة راتبه السالف ، وظهر أنه كسوب من عمله بإدارة دسوق التعليمية وقبضه لراتب ، وأوضح إنفاقه على زوجة وأربعة أولاد وأخذه لقرض من البنك ، أنه لا يفضل من كسبه وراتبه شيء .

سكرتيرة الجلسة

رئيس المحكمة

رأفت حسنين

ولن تستطيع المحكمة أن تقضى بإجباره على ضمها إلى عياله كيلا تضـــيع ، لأن هذا القضاء غير جائز قانوناً ، لأنه قضاءٌ بغير ما طلبته المدعية ، التي طلبت نفقة نقدية تُعطى لها على حدة ، ولم تطلب إجباره على ضمها إلى عياله .

وعدم إلزام الابن بنفقة ، لن يحرم المدعية من مبتغاها ، لأننا سوف نلـــزم بيـــت المال بالإنفاق عليها ، لأنها فقيرة وعاجزة عن الكسب ، وليس لها قريب محـــرم يعولها ، ولأن ابنها الوحيد غير ملزم بالإنفاق عليها .

وقد ثبت فقرها من التحريات التي أكدت عدم امتلاكها لشيء ، وبان عجزها عـــن الكسب من أنوثتها وكبر سنها ، حيث وُلدت فـــي عـــام (١٩٢٩) ، وأظهـــرت مناقشة المحكمة لوكيلها أنه لا يُوجد قريب محرم لها ليعولها .

وسوف يسد مقدار النفقة حاجة المدعية ويعينها على فقرها وعجزها .

وحيث إن الخصم المدخل ، وهو وزير المالية بصفته مديراً ورئيساً للخزانة العامة للدولة ، يمثل بيت المال في العصر الحديث ، ومن ثـــم فســـوف نلزمـــه بالنفقـــة السالفة.

وقد ألزمنا الخصم المدخل بالنفقة لأنه طرفٌ في الخصومة ، ولأن وكيل المدعيـــة قد تقدم ضده بطلبٍ ، في صحيفة الإدخال ، عندما طلب إلزامـــه بنفقـــة شـــهرية للمدعية ، ولأنه كان يجوز للمدعية أن تختصمه عند رفع الدعوى .

(يُراجع كتاب " التعليق على قانون المرافعات " للمستشار " عز الدين الدناصـــورى " والأستاذ " حامد عكاز "–طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية–الطبعة الثانيـــة عشـــر– الجزء الثاني–ص ١٢٧٢).

سكرتيرة الجلسة

ص ١٧

رئيس المحكمة
رأفت حسنين

وعلى وزير المالية بصفته السالفة أن يرسل النفقة – في كل شهر – إلى بنك ناصر الاجتماعي – فرع كفر الشيخ – لكي تقبضها المدعية من هناك .

وحيث إن أرجح الأقوال الحنفية لم تحدد تاريخاً معيناً لاستحقاق نفقة بيت المال ، ومن ثم فإننا سوف نفرض هذه النفقة منذ تاريخ رفع الدعوى في تاريخ (١٧ / ١ / ٢٠٠٦) ، عملاً بقواعد العدالة التي أشارت إليها المادة الأولى من القانون المدني ، في بندها الثاني .

وحيث إنه عن المصاريف والأتعاب فإنه يجدر الإعفاء منهما عملا بالمادة رقم (٢/٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المعدل .

ونحن نؤكد – في الأسباب دون المنطوق – أن هذا الحكم واجب النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة، عملا بالمادة رقم (٦٥) من القانون الأخير ، وأن النفقة المؤقتة السالفة ، التي حكم بها على المدعى عليه ، قد أصبحت بلا سند ، وجديرة بالإلغاء ، وعلى المدعية أن تعيد إلى المدعى عليه، ما قبضته منها .

سكرتيرة الجلسة

رئيس المحكمة

رأفت حسين

صـ ١٨

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة :- أولا :- بقبول الإدخال شكلا .....

ثانيا :- وفي موضوع الإدخال والدعوى :- بإلزام الخصم المُدخَل ، وهو وزيـــر المالية بصفته مديراً ورئيساً للخزانة العامة للدولة ، وممثلاً لبيت المال في العصر الحديث ، بأن يؤدى للمدعية (عزيزة محمد متولي شرف الدين) الفقيرة والعاجزة عن الكسب ، نفقة شهرية بأنواعها الثلاثة مقدارها (ثلاثمائة جنية) ، منذ تـــاريخ رفع الدعوى في (١٧ / ١ / ٢٠٠٦) ، وكلفته بإرسال النفقة – في كل شـــهر – إلى بنك ناصر الاجتماعي – فرع كفر الشيخ – لكي تقبضها المدعية من هنـــاك ، وأعفته من المصاريف والأتعاب ، وأعفت المدعى عليه من الالتزام بأي نفقة .

سكرتيرة الجلسة

رئيس المحكمة

رأفت حسنين

الملحق الأول

وهو [أول خبر صحفى عن الحكم]

وقد ورد فى صحيفة [المصرى اليوم]

بالصفحة الثالثة - فى يوم الأربعاء

الموافق [٢٨/٥/٢٠٠٨]

صـ٢٠

محكمة دسوق تلزم يوسف بطرس غالى «خازن بيت المال» بدفع نفقة شرعية لـ«عزيزة»

القاضى استخدم حقه باختصام من يراه مسؤولاً فى القضية

كتبت ـ سحر المليجى:

ألزمت محكمة دسوق لشؤون الأسرة الدكتور يوسف بطرس غالى، المسؤول عن بيت المال بدفع ٣٠٠ جنيه نفقة شهرية لمواطنة بدلا من ابنها غير القادر على السداد.

كانت المواطنة عزيزة محمد المقيمة فى قرية «محلة أبوعلى» بكفر الشيخ، قد رفعت الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ أمام محكمة دسوق لشؤون الأسرة ضد ابنها السعيد محمد لإلزامه بالإنفاق عليها، وتبين للمحكمة أن راتب الابن ٣٥٧ جنيها شهريا، يدفع منها ١٨٠ جنيها قسطا شهريا لأحد البنوك، وما يتبقى لا يسمح له بالإنفاق على والدته، بل لا يكفى حتى للإنفاق على أبنائه. ورأى القاضى رأفت فتح حسنين، رئيس المحكمة أن القضية تستلزم إدخال وزير المالية فى الدعوى بصفته رئيسا للخزانة العامة عملا بالمادة ١/٨ من قانون المرافعات الذى يسمح للقاضى باختصام من يراه مسؤولا فى قضية ينظرها.

غالى

وقضت المحكمة أمس الأول بإلزام وزير المالية بصفته مديرا ورئيسا للخزانة العامة للدولة، وممثلا لبيت المال فى العصر الحديث، بأن يؤدى للمدعية عزيزة محمد متولى الفقيرة والعاجزة عن الكسب، نفقة شرعية بأنواعها الثلاثة ٣٠٠ جنيه منذ تاريخ رفع الدعوى فى ١٧ يناير ٢٠٠٦، وكلفته بإرسال النفقة إلى بنك ناصر الاجتماعى فرع كفر الشيخ.

المصرى اليوم الأربعاء ٢٨/٥/٢٠٠٨

الملحق الثانى

وهو [أهم خبر صحفى عن الحكم]

وقد ورد فى صحيفة [الأهرام]

بالصفحة الحادية عشرة - فى يوم الجمعة

الموافق [٣٠/٥/٢٠٠٨] .

وقد وصفت [الأهرام] الحكم بأنه [تاريخى] .

وذكرت الآتى [ويُعتبر هذا الحكم من الأحكام

الشرعية المهمة فى تاريخ القضاء المصرى الحديث ،

إن لم يكن أهمها على الإطلاق] .

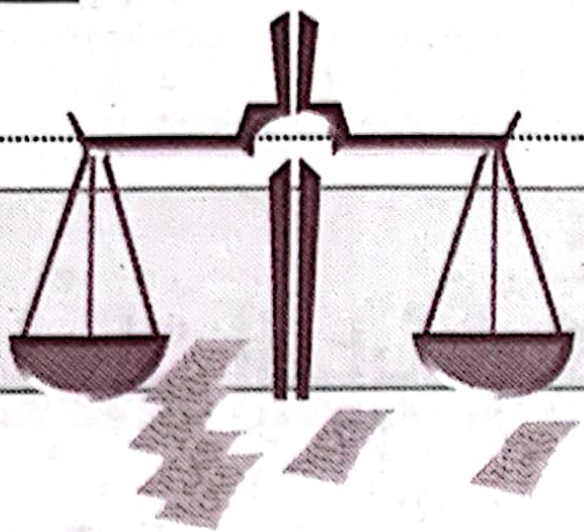

مع القانون

إعداد: عبدالمعطى أحمد

محكمة دسوق تصدر حكما تاريخيا يلزم الدولة بالإنفاق على «فقيرة»

قضت محكمة دسوق لشئون الأسرة برئاسة رأفت فتح حسنين رئيس المحكمة ، وعضوية القاضيين شريف النجار وأحمد حمودة يوم ٢٦ مايو ٢٠٠٨، فى القضية رقم «٢٠ لسنة٢٠٠٦» دسوق لشئون الأسرة بإلزام الخصم المدخل، وهو وزير المالية بصفته مديراً ورئيسا للخزانة العامة للدولة، وممثلا لبيت المال فى العصر الحديث، بأن يؤدى للمدعية[عزيزة محمد متولى شرف الدين] الفقيرة والعاجزة عن الكسب، نفقة شهرية بأنواعها الثلاثة، مقدارها ثلاثمائة جنيه منذ تاريخ رفع الدعوى فى ١٧ يناير ٢٠٠٦ وكلفته بارسال النفقة - فى كل شهر - الى بنك ناصر الاجتماعى - فرع كفر الشيخ - لكى تقبضها المدعية من هناك، واعفته من المصاريف والاتعاب، واعفت المدعى عليه من الالتزام باى نفقة. ويعتبر هذا الحكم من الاحكام الشرعية المهمة فى تاريخ القضاء المصرى الحديث، إن لم يكن اهمها على الاطلاق، لانه اول حكم شرعى يلزم الدولة بالانفاق على احدى الفقيرات ، ويحيى مبدأ شرعياً من مبادئ الشريعة الاسلامية ، ظل مهملا لاكثر من ألف عام، ألا وهو: «التزام الدولة بالانفاق على كل فقير عاجز عن الكسب، لايجد قريبا يعوله»، عن طريق«بيت مال المسلمين». وقد ألزمت محكمة دسوق، وزير المالية بصفته السالفة بالنفقة، بعد ان ادخلته فى الدعوى عملاً بالمادة[١١٨] من قانون المرافعات، وألزمته بأدائها الى المدعية السالفة الذكر، لانها فقيرة وعاجزة عن الكسب وليس لها قريب محرم ليعولها، ولأن ابنها المدعى عليه غير ملزم بالانفاق عليها وفقا لأرجح اقوال مذهب ابى حنيفة النعمان، لانه فقير كسوب، لا يتبقى من كسبه ودخله شىء ، وله اولاد.

الملحق الثالث

وهو [سيرة مختصرة للقاضي، الذي أصدر الحكم].

① القاضى الذى أصدر الحكم ، يُدعى
[أُفة فتح محمد عبد الحفيظ حسنين] .

② وقد وُلد بقرية [الصوافى] - مركز كوم حمادة
- محافظة البحيرة المصرية ، فى عام [١٩٧٢] .

③ كان والده مستشاراً قاضياً بالمحاكم ، وكانت
أمه [عطيات عبد الحميد حسنين] ربة منزل ، وقد
توفيا ، رحمة الله عليهما .

④ له ثلاثة من الأخوة ، هم : (أ) "هدى
[وتعمل موظفة بإحدى المحاكم] - (ب) "أشرف
[وهو طبيب بشرى] - (جـ) "وجيه
[وهو مستشار بالمحاكم] .

⑤ أقامت أسرته بمدينة [كوم حمادة] ، والتحقت بالتعليم ، حتى حصل على [ليسانس الحقوق] من كلية الحقوق ، بجامعة القاهرة ، في عام [١٩٩٣] .

⑥ عُين بالقضاء المصري ، في عام [١٩٩٥] ، وعمل في بعض النيابات الجنائية .

⑦ أصبح متخصصاً في قضايا الأسرة منذ عام [١٩٩٨] ، عندما نُقل إلى نيابة [لحفظ الكلية للأحوال الشخصية] .

⑧ انتدبته [وزارة العدل المصرية] لإلقاء

محاضرات على زملائه القضاة ، في مجال الأحوال الشخصية .

⑨ ألف كتاباً يُسمى [الوجيز في التوريث] ، قامت [وزارة العدل] بطباعته ، ووزعته على قضاة محاكم الأسرة بمصر .

⑩ أصدر حكماً مهماً ، يلزم وزير المالية المصري ، بالإنفاق على فقيرة .

⑪ مغرم بالكتب ، وقارئ لها منذ صغره ، وقد أنعم الله عليه بثقافة متنوعة ، وفقه إسلامي .

⑫ تزوج من [سوزان محمود المظالي] ، وأقام

معها في مدينة [كوم حمادة] ، وأنجب منها
ابنين عزيزين ، هما [محمد ، عمر] .

---

* تم الكتاب ، وحقوق الطبع
محفوظة للمؤلف ، والحمد لله
رب العالمين ، في كل وقت وحين . *

---

* التليفون الأرضي للمستشار في [كوم حمادة]
هو [٠٤٥ ٣٦٨٣٩٣٣] .

الفهرس

* الإهداء ← ص ١
* المقدمة ← ص ٢
* نص الحكم ← ص ٦
* الملحق الأول ← ص ٢٠
* الملحق الثاني ← ص ٢٢
* الملحق الثالث ← ص ٢٤